



الرقم :
التاريخ : / / ١٤ هـ
المرفقات :

تنمية نزوى
nazwa development



المملكة العربية السعودية
لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية بنزوى
مسجلة برقم ٤٦٢ بتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٣٦ هـ
إشراف مركز التنمية الاجتماعية بوادي الدواسر

لائحة تعيين المدير التنفيذي للجمعية التنموية الاجتماعية الأهلية بنزوى



Nazwa21437@gmail.com

المملكة العربية السعودية - وادي الدواسر - نزوى - حساب اللجنة في مصرف الراجحي SA7480000135608010003224



الرقم :
التاريخ : / / ١٤ هـ
المرفقات :

تنمية نزوى
nazwa development



المملكة العربية السعودية
لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية بنـزوى
مسجلة برقم ٤٢٢ بتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٣٦ هـ
إشراف مركز التنمية الاجتماعية بواحي الدواسر

جدول المحتويات

آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية :

١. مهام المدير التنفيذي:.....
٢. للمدير التنفيذي في سبيل انجاز المهام المناطة به الصلاحيات الاتية :.....
٣. علاقات العمل:.....
٤. الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي :.....
٥. الية توظيف المدير التنفيذي :.....

تحديد التعويضات المالية للمدير :

١. الأجور:.....
٢. الرواتب:.....
٣. العلاوة:.....
٤. البدلات :.....
٥. بدل الانتداب:.....
٦. المكافآت :.....
٧. التدريب والتاهيل :.....
٨. ساعات العمل:.....
٩. الإجازات :.....
١٠. قواعد التأديب:.....
١١. مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية :.....
١٢. انتهاء عقد العمل :.....
١٣. مكافأة نهاية الخدمة:.....

اعتماد مجلس الإدارة :



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

تنمية نزوى
nazwa development



المملكة العربية السعودية
لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية بنـزوى
مسجلة برقم ٤٢٢ بتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٢١ هـ
إشراف مركز التنمية الاجتماعية بوادي الحواسر

اللية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية:

١- مهام المدير التنفيذي :

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الخصوص :

- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذه بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها .
- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها وتعميمها.
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة .
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية واليات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية .
- ١٠- الرفع بترشيح اسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد، والارتقاء بخدمات الجمعية .
- ١١- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والانجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها .
- ١٢- مشاركته في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.
- ١٣- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعها لاعتماده.
- ١٤- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير الجمعية .
- ١٥- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه .
- ١٦- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة وتقديم تقارير عنها.
- ١٧- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- ١٨- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

تنمية نزوى
nazwa development

المملكة العربية السعودية
لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية بنـزوى
مسجلة برقم ٤٢٢ بتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٣١ هـ
إشراف مركز التنمية الاجتماعية بوادي الدواسر

- ٢- للمدير التنفيذي في سبيل انجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:
- ١- انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرا في السنة على الا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع المجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء .
- ٤- للمدير تكليف الموظفين لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة
- ٥- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.
- ٧- تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة .

٣- علاقات العمل :

- ١- معاملة المدير بشكل لائق من قبل مجلس إدارة الجمعية .
- ٢- إعطاء المدير الوقت الكافي اللازم لممارسة حقوقه دون المساس بأجره .
- ٣- تمكين المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في نظام العمل السعودي.
- ٤- يجب على المدير التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه على الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو الآداب العامة يعرضه للخطر.
- ٥- يجب على المدير التنفيذي احترام نظم و مواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية .
- ٦- يجب على المدير التنفيذي المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله .
- ٧- لا يجوز للمدير الجمع بين العمل بالجمعية وأي عمل آخر الا بأذن كتابي من صاحب الصلاحية .
- ٨- يتعين على المدير التنفيذي المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل اليه بحكم وظيفته حتى بعد تركه الخدمة وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية .
- ٩- على المدير الا يستغل وظيفته او علاقاته في تحقيق اين مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية.

٤- الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي :

- ١- ان يكون سعودي الجنسية .
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا .
- ٣- الا يقل عمره عن (٢٥) عام.
- ٤- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في العمل الإداري .
- ٥- الا تقل شهادته عن بكالوريوس.
- ٦- أن يكون متفرغا لإدارة الجمعية بعد ترشيحه.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

تنمية نزوى
nazwa development



المملكة العربية السعودية
لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية بن نـزوى
مسجلة برقم ٤٦٢ بتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٣٦ هـ
إشراف مركز التنمية الاجتماعية بوادي الدواسر

٥- آلية توظيف المدير التنفيذي :

- ١- تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية ٣ من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة بأهل الاختصاص.
- ٢- الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الإلكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للوظيفة .
- ٣- تحديد فترة الإعلان زمنياً.
- ٤- استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرفقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر الإيميل فقط.
- ٥- يرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه.
- ٦- تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقننة من قبل اللجنة المشكلة.
- ٧- فرز النتائج وإعلانها.
- ٨- اعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية.
- ٩- رفع مصوغات ترشيحه للوزارة للموافقة حسب النظام.
- ١٠- تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعيين .
- ١١- يخضع المدير التنفيذي لفترة اختيار مدتها ثلاثة اشهر ولا تحتسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلية فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة ، وعند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية .

تحديد التعويضات المالية للمدير

١- الأجور:

- ١- يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة من نظام العمل السعودي.
- ٢- يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ويُصرف في نهاية كل شهر ميلادي.
- ٣- إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تملكها الجمعية أو هي في عهده وكان ذلك ناشئاً ، عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة، جاز للجمعية أن تقتطع من أجره وفق ما جاء في نظام العمل السعودي.
- ٤- لا يجوز خصم أي مبلغ من أجور المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه إلا في الحالات الواردة من نظام العمل السعودي .
- ٥- لا يجوز (في جميع الأحوال) أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الخصم على تلك النسبة أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يُعطى المدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر.
- ٦- يُراعى عند اقتطاع جزء من أجر المدير التنفيذي بالجمعية ما جاء من نظام العمل السعودي.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

تنمية نزوى
nazwa development

المملكة العربية السعودية
لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية بنـزوى
مسجلة برقم ٤٢٦ بتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٣١ هـ
إشراف مركز التنمية الاجتماعية بوادي الدواسر

٢- الرواتب :

الراتب الأساسي تحدده اللجنة المنعقدة برئاسة رئيس مجلس الإدارة .

٣- العلاوة :

يستحق المدير علاوة سنوية بنسبة (١٠%) من الراتب الأساسي ويشترط لمنح العلاوة ان يكون قد أمضى سنة على تعيينه.

٤- البدلات :

- ١- يصرف للمدير بدل نقل شهري .
- ٢- يمنح المدير بدل سكن بحد أعلى ثلاثة شهور بنسبة (٢٥%) للمتزوج ونسبة (١٠%) للأعزب في العام ما لم يوفر له السكن ويصرف على أساس قسط شهري مع الراتب .

٥- بدل الانتداب :

- ١- يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة بدل انتداب ٢٥٠ ريال عن اليوم الواحد أو ٥٠% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل .
- ٢- يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب خارج المملكة العربية السعودية بدل انتداب ٥٠٠ ريال عن اليوم الواحد أو ١٠% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل .
- ٣- يجب الا تقل مسافة الانتداب عن ١٥٠ كم من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية .
- ٤- يمنح للمدير التنفيذي المنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية .
- ٥- عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار بالمدينة المنتدب إليها المدير وجب العويضة عن تكاليف النقل بما يعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المنتدب إليها .
- ٦- يجب على المدير عند انتدابه تعبئة نموذج الانتداب المعمول به لدى الجمعية .

٦- المكافآت:

- يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجدته و مواظبته ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنتاجه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائيه .

٧- التدريب والتأهيل :

- ١- تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفه عامة إلى ما يلي:
- رفع مستوى الأداء لدى المدير إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية.
 - تهيئة المدير لأتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثه .
 - منصب المدير يحتاج شغله إلى إعداد وتدريب خاص .
 - تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الجمعية .
 - توطين التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المدير.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

تنمية نزوى
nazwa development



المملكة العربية السعودية
لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية بنـزوى
مسجلة برقم ٤٦٢ بتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٣١ هـ
إشراف مركز التنمية الاجتماعية بوادي الدواسر

- ٢- يلتزم المدير أن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقته الجمعية على تدريبه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يتعارض مع نظام العمل السعودي.
- ٣- يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية .
- ٤- يكون التدريب للمدير عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة سواء داخل المملكة أو خارجها
- ٥- تشجع الجمعية المدير على التحصيل العلمي والتدريب وتحفزه على ذلك وتحمل الجمعية جميع المصاريف اللازمة داخل المملكة أو خارجها المتعلقة بالعملية التدريبية .
- ٦- يضع مجلس الإدارة أو من يعوضه اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب .

٨- ثمانية ساعات العمل:

١. فيما لا يتعارض مع أحكام نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى الساعات العمل (٤٠) ساعة في الأسبوع تخفض إلى ٦ ساعات يوميا خلال شهر رمضان المبارك للمسلمين.
٢. مع عدم الإخلال بنظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد اوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية .
٣. يتعين على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل.
٤. يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقا للاحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الاعتمادات في الميزانية و بناءا على ما تتطلب مصلحة العمل، ويضع رئيس نائب الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام اللازمة لذلك ثم بعرض على مجلس الإدارة الاعتماد .
٥. ساعات العمل الإضافية : في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفون بالعمل الإضافية أجرا إضافيا يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في أيام العمل الرسمية وتحسب قيمة أجر الساعة :الراتب الشهري (١) تقسيم ٢٤٠ .
٦. في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفون بالعمل الإضافية أجرا إضافيا يعادل (١.٥ %) من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري * ١.٥٠) تقسيم ٢٤٠ .
٧. في أيام اجازات الأعياد يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتحت قيمة اجر الساعة (الراتب الشهري تقسيم ٢*) تقسيم ٢٤٠ .



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

تنمية نزوى
nazwa development

المملكة العربية السعودية
لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية - نزوى
مسجلة برقم ٤٢٦ بتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٣٦ هـ
إشراف مركز التنمية الاجتماعية بوادي الدواسر

٨. يجوز لصاحب الصلاحية عدم التقيد باحكام نظام العمل السعودي في الحالات الآتية :
- أ. أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية وقفل الحسابات والاستعداد للبيع باتمان مخفضة والاستعداد للموسم بشرط الا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها المدير التنفيذي على ثلاثين يوماً في السنة .
 - ب. إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر، أو إصلاح ما نشأ عنه أو تلافي خسارة محققة المواد قابلة للتلف .
 - ت. إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي.
 - ث. الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة.
 - ج. ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم، أو ستين ساعة في الأسبوع.

٩- الإجازات

١. يستحق المدير التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلادية مدتها ثلاثون يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجر ويجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئة رصيد إجازته إلى ثلاث مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن خمسة أيام متصلة كما يجوز له الحصول على إجازة عرضية منقطعة لا تزيد مدتها عن خمسة أيام في السنة على أن تحتسب من رصيد إجازته السنوية ولا يحق له التمتع بإجازته السنوية إذا لم يكمل سنة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرته العمل لدى الجمعية .
٢. يجب أن يتمتع المدير التنفيذي بإجازته في سنة استحقاقها ولا يجوز النزول عنها أو ان يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته.
٣. للمدير التنفيذي بموافقة صاحب الصلاحية أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية .
٤. صاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة المدير التنفيذي بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة المدير التنفيذي كتابة على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.
٥. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على أجره أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجره الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .

ويحتسب الأجر على أساس آخر اجر كان يتقاضاه المدير عند ترك العمل.

٦. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة .
٧. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام المناسبة زواجه ، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروع له على أن تقدم الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .
٨. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن أداها من قبل ويشتترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون المدير قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل.

Nazwa1437@gmail.com

المملكة العربية السعودية - وادي الدواسر - نزوى - حساب اللجنة في مصرف الراجحي SA7480000135608010003224

٩. للمدير التنفيذي الحصول على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالإنستاب الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الإمتحان عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعدد أيام الإمتحان الفعلية إما إذا كان الإمتحان عن سنة معادة فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لأداء الإمتحان، ولصاحب الصلاحية ان يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه للإمتحان وعلى المدير التنفيذي أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويحرم من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الإمتحان مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية .
١٠. للمدير التنفيذي الذي يثبت مره الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوما الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء كانت هذه الإجازة متصلة أم متقطعة ويقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
١١. للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميعا أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظرا للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على الا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته.
١٢. يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على الا يخل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للسنة التالية فقط .
١٣. لا يجوز للمدير أثناء تمتعه بإجازته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص.
١٤. يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضية على الوجه التالي:
- الثلاثون يوما الأولى بأجر كامل .
 - الستون يوما التالية : ثلاثة أرباع الأجر.
 - وبعد ذلك تنظر الإدارة في إحتمال إستمرار الموظف أو انهاء خدماته بعد استنفاد كامل رصيده من الإجازات العادية .
 - يعتمد الرئيس أو نائبه الإجازة المرضية بناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص.

١٠- قواعد التأديب :

الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقيعها على المدير التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالي :

١. التنبيه وهو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح .
٢. الإنذار الكتابي وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة ارتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة وإلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو تكرارها.
٣. الغرامة وتكون بخصم جزء من أجر المدير يتراوح بين اجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة .



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

تنمية نزوى
nazwa development



المملكة العربية السعودية
لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية - نزوى
مسجلة برقم ٤٦٢ بتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٣٦ هـ
إشراف مركز التنمية الاجتماعية بواحي الدواسر

٩. للمدير التنفيذي الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالانتساب الحق في إجازة باجر كامل لتأدية الإمتحان عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعدد أيام الإمتحان الفعلية إما إذا كان الإمتحان عن سنة معادة فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون اجر لأداء الإمتحان، ولصاحب الصلاحية ان يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه للإمتحان وعلى المدير التنفيذي أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويحرم من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الإمتحان مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية .
١٠. للمدير التنفيذي الذي يثبت مره الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء كانت هذه الإجازة متصلة أم متقطعة ويقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
١١. للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميعاً أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظراً للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على الا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته.
١٢. يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على الا يخل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للسنة التالية فقط .
١٣. لا يجوز للمدير أثناء تمتعه بإجازته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص.
١٤. يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضية على الوجه التالي:
 - الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل .
 - الستون يوماً التالية : ثلاثة أرباع الأجر .
 - وبعد ذلك تنتظر الإدارة في احتمال إستمرار الموظف أو انتهاء خدماته بعد استفاد كامل رصيده من الإجازات العادية .
 - يعتمد الرئيس أو نائبه الإجازة المرضية بناءً على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص.

١٠ - قواعد التأديب :

الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقيعها على المدير التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالي :

١. التنبيه وهو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح .
٢. الإنذار الكتابي وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة إرتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة وإلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو تكرارها .
٣. الغرامة وتكون بخصم جزء من أجر المدير يتراوح بين اجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة .



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

تنمية نزوى
nazwa development



المملكة العربية السعودية
لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية - نزوى
مسجلة برقم ٤٢٢ بتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٣٦ هـ
إشراف مركز التنمية الاجتماعية بوادي الحواسر

٤. الإيقاف عن العمل دون أجر : وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.
٥. الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية .
٦. تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية .
٧. الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.
٨. الفصل من الخدمة مع المكافأة : ويعتبر إنهاء خدمة المدير بسبب ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل.
٩. لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على المدير التنفيذي جزاء غير وارد في هذا اللائحة أو في نظام العمل.
١٠. لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوماً من تاريخ إبلاغ المدير التنفيذي بتوقيع الجزاء عليه عن تلك المخالفة .
١١. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي لأمر تكبه خارج منشآت الجمعية ما لم يكن متصلاً بالجمعية أو بأصحاب الصلاحية فيها، كما لا يجوز أن يوقع على المدير التنفيذي عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها عن أجره خمسة أيام، ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة، ولا أن تقتطع من أجره وفاء للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر.
١٢. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهة في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد، على أن يثبت ذلك في المحضر.
١٣. يجب أن يبلغ المدير التنفيذي بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة ، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غالباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه أو اخذ توقيع شاهدين عن امتناع الاستلام وللمدير التنفيذي حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً (عدا أيام العطل الرسمية) من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه، ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسويق الخلافات العمالية . كما جاء بنظام العمل السعودي.
١٤. يجب أن يتناسب الجزاء الموقع على المدير مع حجم المخالفة المرتكبة .
١٥. لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا التنبيه الشفهي.
١٦. إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها.
١٧. يجب كتابة الغرامات التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان اسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك.
١٨. يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب المدير لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق.
١٩. تحدد المخالفات التي تستحق الجزاءات وفقاً للجدول المرفق.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

تنمية نزوى
nazwa development



المملكة العربية السعودية
لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية بنـزوى
مسجلة برقم ٤٦٢ بتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٣٦ هـ
إشراف مركز التنمية الاجتماعية بواحي الدواسر

١١-مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية :

١. على الجمعية توفير بيئة امنة ومحفزة على العمل.
٢. يطبق بحق المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والأمراض المنهية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية.

١٢-انتهاء عقد العمل :

١. ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال المنصوص عليها من نظام العمل السعودي.
٢. إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناء على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا كان أجر المدير التنفيذي يدفع شهرياً ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره .
٣. إذا أنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض تقرره هيئة تسوية الخلافات العمالية، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالة واحتمالية وظروف الإنهاء.
٤. يجوز للمدير التنفيذي إذا يُفصل من عمله بغير سبب مشروع ان يطلب إعادته إلى العمل وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل ولائحة المرافعات امام هيئات تسوية الخلافات العمالية .
٥. لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب الصلاحية، ما لم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام العقد ولكنه ينتهي بوفاة المدير التنفيذي أو بعجزه عن أداء عمله ، وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب الصلاحية .
٦. لا يجوز لصاحب الصلاحية فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار المدير التنفيذي أو تعويضه إلا في الحالات الواردة بالمادة (٨٠) من نظام العمل شريطة أن تتاح الفرصة للمدير التنفيذي لكي يبيد أسباب معارضته للفسخ.
٧. يحق للمدير التنفيذي أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه النظامية في أي من الحالات الواردة بالمادة (٨١) من نظام العمل .
٨. لا يجوز لصاحب الصلاحية إنهاء خدمة المدير التنفيذي بسبب المرض ، قبل استفاده المدة المحددة للإجازة المنصوص عليها في نظام العمل وللمدير التنفيذي الحق ان يوصل إجازته السنوية بالمرضية
٩. الحكم على الموظف نهائياً بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
١٠. ان يتم تسليم الإخطار للمدير في مقر العمل ويوقع المرسل إليه بإستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام وفي حالة إمتناع المدير عن الاستلام مع إثبات الواقعة في محضر رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل .
١١. يسلم للمدير عند انهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبينا بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ إنتهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والإمتيازات الممنوحة له وذلك في ميعاد اقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة).



الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

تنمية نزوى
nazwa development

المملكة العربية السعودية
لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية بنزوى
مسجلة برقم ٤٦٢ بتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٣١ هـ
إشراف مركز التنمية الاجتماعية بوادي الدواسر

١٣- مكافأة نهاية الخدمة:

١. إذا انتهت علاقة العمل وجب على الجمعية أن تدفع إلى المدير التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق المدير التنفيذي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما فضاء منها في العمل.
٢. إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة المدير التنفيذي يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد عن خمس سنوات، ويستحق ثلثها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.
٣. يستحق المدير التنفيذي المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة لقوة قاهرة خارجة عن إرادته.
٤. إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي وجب على الجمعية دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع - على الأكثر - من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية ، أما إذا كان المدير التنفيذي هو الذي أنهى العقد ، وجب على الجمعية تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين ولصاحب الصلاحية أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (السابعة) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ٢٠٢٢/٧/١٩م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات إدارة المتطوعين الموضوعة سابقاً.

رئيس مجلس الإدارة

لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية بنزوى

زيد عبيد مبارك ال مدق

